الأمم المتحدة
A/HRC/56/13

الجمعية العامة

Distr.: General
13 March 2024
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

موناكو

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته الخامسة والأربعين في الفترة من 22 كانون الثاني/يناير إلى 2 شباط/فبراير 2024. واستُعرضت الحالة في موناكو في الجلسة 11 المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2024. وترأست وفدَ موناكو وزيرةُ الشؤون الخارجية والتعاون، إيزابيل بيرو - أماداي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بموناكو في جلسته 16 المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2024.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في موناكو: إندونيسيا، وفرنسا، وهندوراس.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض موناكو:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى موناكو، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- عرض وفد موناكو التدابير المنفذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل في عام 2018، مشدداً على أن موناكو موطن لمجتمع عالمي يعيش فيه ما يقرب من 140 جنسية مختلفة في وئام، ولا يشهد حوادث عنف لفظي أو جسدي بدافع الكراهية. ولا يتضمن الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية السارية أي تمييز على أساس الجنس أو الآراء أو الحالة الصحية أو الأصل أو الدين، من بين أسس أخرى.

6- ولدى اعتماد تقرير الفريق العامل[4]، في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أعلنت موناكو أنها تؤيد 72 توصية من أصل 113 توصية مقدمة[5]. وأحاطت علماً بـ 35 توصية[6]، إما بسبب خصوصيات البلد أو بسبب استخدام آليات مختلفة لتحقيق أهداف مماثلة.

(1) A/HRC/WG.6/45/MCO/1.

(2) A/HRC/WG.6/45/MCO/2.

(3) A/HRC/WG.6/45/MCO/3.

(4) A/HRC/40/13.

(5) A/HRC/40/13/Add.1، الفقرة 4.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 5.

7- ووفقاً للتوصيات الموجهة إليها، أنشأت موناكو في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018 لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، إن أي طفل أجنبي يقيم في موناكو أو يعمل أحد والديه في موناكو، يحق له الالتحاق بمؤسسات التعليم في حدود الأماكن المتاحة، دون تمييز على أساس الجنس أو السن. وبخصوص حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، نفذت الحكومة تدابير مختلفة وما زالت تنفذها. وينطبق الشيء نفسه على الهياكل الأساسية الطبية والاجتماعية والمتعلقة بالشيخوخة التي ستُعرض خلال الجولة الحالية للاستعراض الدوري الشامل.

8- والآن يمكن للأفراد المنتمين إلى مجتمع الميم الذين يختارون الزواج العرفي إبرام عقد معاشرة، بغض النظر عن جنسهم، مما يسمح لهم بالتمتع بوجود قانوني يخولهم ممارسة الحقوق الاجتماعية وينظم علاقات الملكية فيما بينهم.

9- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، تجدر الإشارة إلى أن محاكم موناكو لم تُعرض عليها حتى الآن أي قضية تتعلق بالاتجار بالبشر. ومع ذلك، تعمل الحكومة والدوائر القضائية على وضع خطة تنسيق مشتركة بين الدوائر لتحديد الضحايا المحتملين ورعايتهم.

10- وقد دُعيت موناكو إلى التصديق على بعض الصكوك الدولية التي استدعت دراسة متعمقة مسبقة. واتضح من هذا الاستعراض أن موناكو "أحاطت علما" بطلبات التصديق هذه، وذلك بالنظر إلى أوجه عدم توافق أحكام تلك الصكوك الدولية مع أحكام قانونها الداخلي بشقّيْه الدستوري والتشريعي. وهذه الصكوك هي: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ثم إن انضمام موناكو إلى منظمة العمل الدولية من شأنه أن يثير قضايا فيما يتعلق بجملة أمور منها مبدأ الأولوية في التوظيف للمواطنين، الذين يشكلون أقلية في بلدهم. أما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيعني إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على السجون وغيرها من أماكن سلب الحرية. ويبدو أن هذه الأداة المعدّة لمنع إساءة المعاملة لا تتناسب مع الحالة في موناكو: فموناكو لا يوجد بها سوى سجن واحد لتنفيذ الأحكام بالسجن القصيرة المدة. زد على ذلك، أنه لم يُبلغ عن أي حالة تتعلق بسوء الظروف المادية في السجن.

11- وفيما يتعلق بنظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية، فإن موناكو ملتزمة بالتعاون مع المحكمة على أساس كل حالة على حدة. وفيما يتعلق تحديداً بالانضمام إلى نظام روما الأساسي، لا يمكن تصور ذلك لأن الانضمام إلى هذا الصك يبقى مشروطاً بالتوافق التام لأحكامه مع عدة قواعد قانونية، وفي مقدمتها الدستور، ولا سيما فيما يتعلق بمركز رئيس الدولة.

12- ولا تتوخى موناكو تغيير العقوبة المنطبقة على جريمة إهانة شخص الأمير أو أفراد أسرته. وتجدر الإشارة إلى أن أياً من الإجراءات المتعلقة بجريمة إهانة شخص الأمير لم تكن بسبب نقاش سياسي ولم تشمل صحفيين أو وسائل إعلام.

13- وبخصوص التحديات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، فإن سياسة موناكو في مجال المعونة الإنمائية في موناكو تتعزز باطراد منذ نشأتها في عام 2007. وعلاوة على ذلك، ما فتئت موناكو تستجيب لنداءات الطوارئ الإنسانية وتقدم الدعم المالي للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

14- ولما كانت موناكو بلداً صغيراً جداً، فليست هناك آلية مكرسة حصراً لإعداد التقارير عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وسائر هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتعِدّ وزارة

الشؤون الخارجية والتعاون تقارير المتابعة هذه بالتشاور المستمر مع المصالح الحكومية والكيانات ذات الصلة. وتمكّن مختلف استبيانات التقييم الخاصة بالهيئات الدولية من تحديث سياسات البلد وتنفيذها من خلال مشاورات متنوعة وفعالة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أدلى 59 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

16- أثنت الولايات المتحدة الأمريكية على موناكو لدعمها المتواصل لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولمساهمتها في إعادة توطين الأوكرانيين المهجَّرين.

17- ورحبت أوروغواي بجهود موناكو، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

18- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى الجهود التي تبذلها موناكو لحماية الفئات الضعيفة، ولا سيما لمكافحة العنف ضد المرأة وضمان المساواة بين الجنسين وحصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية، ومساهماتها في التعاون الإنمائي الدولي ومكافحة الفقر، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة.

19- وأشارت فييت نام إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز الإطار القانوني، وضمان المساواة بين الجنسين، والحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وحمايتها. وأشادت بإنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

20- ورحبت الجزائر بمختلف المبادرات التي اتخذتها موناكو ضماناً لحقوق الأطفال وسائر الفئات الضعيفة.

21- ورحبت الأرجنتين بتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالعنف العائلي والعنف الجنساني، وبتأييد موناكو لإعلان المدارس الآمنة.

22- وأشادت أرمينيا بموناكو لما تبذله من جهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة، فضلاً عن التزامها بتنفيذ قوانين لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية. وترحب أرمينيا بتصديق موناكو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وتشجع الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الناجح لذلك الصك.

23- وأقرت أستراليا بمشاركة موناكو مع آليات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك دعوتها الدائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتصديقها، منذ استعراضها السابق، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

24- ورحبت البرازيل بإنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وبتصديق موناكو في عام 2019 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت البرازيل موناكو على تنفيذ خطة تنسيق مشتركة بين القطاعات لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص. وسألت عما إذا كانت موناكو تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

25- وأثنت بلغاريا على الجهود التي تبذلها موناكو لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل وعلى إنشائها لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها آليةً لزيادة تعزيز تمثيل المرأة

ومشاركتها على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة. وأشارت بلغاريا إلى اعتماد القانون رقم 1-513 بشأن مكافحة التحرش والعنف في المدارس، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت.

26- وقدم وفد موناكو شرحاً مفصلاً لإجراءات طلب اللجوء، مبيّناً أن الإجراءات هي نفسها سواء أكان الأمر يتعلق بطلب لجوء نموذجي أو بطلب إعادة توطين. ويحيل وزير الدولة الملف إلى المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية للنظر في الطلب وإبداء الرأي الذي يصدر بصيغة مبسطة بحكم طابعه الاستشاري، وذلك بموجب اتفاقات المساعدة والتعاون الإداري المبرمة بين فرنسا وموناكو. وبمجرد تلقي رأي المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، تصدر السلطات في موناكو قرارها السيادي ثم تحيله إلى مقدم الطلب. وتتولى إدارة العلاقات الخارجية والتعاون تبليغ القرار إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية. وختاماً، تنفرد سلطات موناكو باتخاذ القرار بمنح اللجوء من عدمه. وفي حالة الرفض، يمكن للشخص المعني أن يستأنف القرار أمام المحكمة العليا، التي تختص بالنظر في هذه المسائل.

27- وأكد الوفد من جديد أن موناكو لا تتوخى إلغاء تجريم التشهير في حق الأسرة الحاكمة أو تعديل جريمة إهانة شخص الأمير أو أفراد أسرته. وترد هذه الجرائم في المواد من 58 إلى 60 من قانون العقوبات. ويشير التوجيه العام المتعلق بالسياسة الجنائية الذي وجهه مدير الخدمات القضائية إلى النائب العام بشأن تنفيذ المواد المذكورة أعلاه إلى أن هذه الأحكام ينبغي أن تطبق في امتثال صارم للمادة 10 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

28- وفيما يتعلق بقيد شهادات الحالة المدنية في الملفات المتعلقة بتغيير الجنس وفي حالة الأفراد المنتمين إلى مجتمع الميم بوجه عام، أمرت محاكم موناكو بإدراج شهادة ميلاد الشخص الذي تغير جنسه في شهادات الحالة المدنية في موناكو. وهذا يعكس اعترافاً بتغيير الجنس الذي تم في بلد آخر، ولكنه أصبح يُدرج الآن في سجلات الحالة المدنية في بلدية موناكو.

29- ولا يسمح النظام القانوني المحلي في موناكو للأزواج من نفس الجنس بعقد قران داخل الإمارة. ومع ذلك، يحق للأشخاص من نفس الجنس الذين عقدوا زواجاً قانونياً في الخارج أن يتقدموا بطلب إلى محاكم موناكو لكي يحدث الزواج آثاره في موناكو، ولا سيما عن طريق قيد عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية في موناكو.

30- وتقوم الحكومة بتنفيذ مجموعة من السياسات التي تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين في الوصول إلى سوق العمل، ولا تواجه المرأة أي مشاكل خاصة تبرر اتخاذ إجراءات محددة. وفي السنوات السابقة، اعتُمدت تدابير مختلفة لمساعدة الموظفين – وخاصة النساء – على تحقيق توازن أفضل بين العمل والحياة الشخصية. ويتجسد ذلك بوجه خاص من خلال العمل عن بعد، الذي أُقر بموجب قانون اعتُمد قبل بضع سنوات. وتمثل النساء حالياً نصف أكثر من 000 5 شخص يعملون من المنزل. وأُدخلت أيضاً تغييرات على التشريعات، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بإجازة الأمومة، التي زيدت من ستة عشر أسبوعاً إلى ثمانية عشر أسبوعاً، وزيد عدد أيام إجازة الأبوة من اثني عشر إلى واحد وعشرين يوماً. أما بخصوص التزام القطاع الخاص، فقد وقّع جميع ممثلي أصحاب العمل الرئيسيين في موناكو في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 على ميثاق المساواة بين المرأة والرجل في العمل.

31- وفيما يتعلق بالجنسية، مكنت عدة إصلاحات تشريعية متتالية من سد الفجوة القائمة بين الرجل والمرأة، ولا سيما فيما يتعلق بنقل جنسية موناكو، في سياق البنوة والزواج. وعملاً بالمادة الأولى من

القانون رقم 1-155 بصيغته المعدلة، يجوز للمرأة التي تحمل جنسية موناكو أن تنقل جنسيتها إلى طفلها وزوجها وفق شروط ليست أكثر صرامة من الشروط المنطبقة على الرجل.

32- والحق في التعليم مكفول للجميع بموجب القانون رقم 1-334 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2007 بشأن التعليم، الذي ينص على أن التعليم إلزامي لجميع الأطفال من كلا الجنسين من سن 6 سنوات إلى سن 16 سنة.

33- وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، شكَّل الأمر الأميري رقم 9-966 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023، المعدِّل للمرسوم المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تطوراً هاماً في هذا المجال. وبخصوص مساعدة الضحايا، ينص الأمر على حق ضحايا الاتجار في الحصول على معلومات بشأن حقهم في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وفي الادعاء بالحق مدني، وعند الاقتضاء، في الحصول على المساعدة من العاملين في دوائر الدولة المكرسة خصيصاً لهذه المهمة أو من خلال رابطة معتمدة لمساعدة الضحايا. وفي إطار متابعة التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا، تعمل الحكومة مع الدوائر القضائية لصياغة وتنفيذ تعميم بشأن خطة تنسيق مشتركة بين الدوائر، من شأنها أن تمكن من تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ورعايتهم على نحو أفضل.

34- ولاحظت بوروندي بارتياح إنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها ورحبت بما يقدَّم من دعم تعليمي ومساعدة اجتماعية للضعفاء، مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع غير مستقرة، على النحو الوارد في الأحكام الصادرة عن إدارة الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية.

35- وهنأت كابو فيردي موناكو على النتائج التي تحققت في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها ومكافحة العنف الجنساني، ومكافحة العنصرية، ورعاية كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

36- ورحبت الكاميرون بالتقدم الذي أحرزته موناكو في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.

37- ورحبت كندا بدخول قانون عقود الاقتران المدني حيز النفاذ في عام 2019، وهو القانون الذي ساهم في تحسين الحماية القانونية لغير المتزوجين - بمن في ذلك الأزواج من نفس الجنس - وبزيادة تمثيل المرأة في المجلس الوطني والحكومة. وأشارت كندا إلى المساهمة الإيجابية لموناكو في مجال التعاون الدولي من خلال مساعدة الفئات السكانية الضعيفة في 11 بلداً شريكاً.

38- ورحبت شيلي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد قانون بشأن تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، فضلاً عن إنشاء لجنة لهذا الغرض.

39- ورحبت كولومبيا بالتقدم الذي أحرزته موناكو في مجال حقوق الإنسان منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل.

40- وهنأت كوستاريكا موناكو على إنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في عام 2018.

41- وسلطت كوبا الضوء على التزام موناكو بتنفيذ التوصيات التي حظيت بتأييدها خلال الجولات السابقة للاستعراض الدوري الشامل.

42- ورحبت قبرص بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأثنت على موناكو لسنها قانوناً يسمح لجميع الأزواج، بمن فيهم الأزواج من نفس الجنس، بإبرام عقود

اقتران مدني. وأقرت بالتعديل الذي أدخلته على تشـريعاتها والذي ألغى الأحكام التي تشـترط على الأرامل مراعاة "مدة العدة" قبل الزواج من جديد.

43- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بإنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، التي يتمثل غرضها في تعزيز السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة.

44- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة موناكو في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولما أُجرزَ من تقدم منذ الاستعراض السابق.

45- ورحبت فرنسا بالتزام موناكو بحقوق الإنسان وأشارت إلى التحسينات التي تحققت على الصعيد المحلي فيما يتعلق بحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين+ (مجتمع الميم). ولاحظت فرنسا بارتياح أن موناكو قد حققت تقريباً التوازن بين الجنسين في عدد أعضاء المجلس الوطني بعد الانتخابات العامة لعام 2023 وتحسناً واضحاً من حيث المساواة بين الجنسين داخل الحكومة نفسها.

46- ولاحظت غابون بارتياح أن موناكو كثفت إجراءاتها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، مشيرةً إلى إنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وأشادت غابون بما يولى من اهتمام بحقوق كبار السن وأيدت السياسات التي وضعتها موناكو لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

47- ورحبت جورجيا بالتطورات التشريعية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب.

48- وأثنت ألمانيا على موناكو لما بلغته من مستوى عال في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن الحقوق الاجتماعية، وبخاصة من أجل حماية البيئة.

49- وأشارت الهند إلى الجهود التي تبذلها موناكو لتعزيز آلياتها القانونية والمؤسسية المحلية بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بالقانون الجديد المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي ينص على تطبيق جريمة الاتجار على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، الوطنية منها وعبر الوطنية، وسواء أكانت مرتبطة بالجريمة المنظمة أم لا.

50- وأقرت إندونيسيا بالتقدم الذي أحرزته موناكو منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، ولا سيما من خلال سن عدة قوانين لتعزيز حماية حقوق الإنسان لمختلف فئات الناس داخل مجتمعها.

51- ولاحظ العراق باهتمام الخطوات التي اتخذتها موناكو في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في العمل والمساعدة الاجتماعية.

52- وأشادت أيرلندا بموناكو لما أدخلته من تعديلات تشريعية في كانون الأول/ديسمبر 2021 لتجريم الاعتداء الجنسي ولإلغاء الأحكام التي كانت تميز ضد المرأة في أيار/مايو 2022. وأعربت أيرلندا عن أسفها لعدم إحراز تقدم فيما يتعلق بإلغاء جريمة التشهير وحثت موناكو على احترام الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

53- وأشادت إيطاليا بموناكو لتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وللتقدم المحرز في متابعة التوصيات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول). ورحبت باعتماد القانون رقم 1-513 بشأن مكافحة التحرش والعنف في المدارس في عام 2021.

54- وأعرب لبنان عن تقديره للتقدم الذي أحرزته موناكو في حماية المرأة من جميع أشكال العنف. وشكر موناكو على مشاركتها في العمل المتعدد الأطراف ومساهمتها السخية في المعونة الإنسانية، ولا سيما من خلال دعمها لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

55- وأشارت ليسوتو إلى التدابير الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتعزيز فرص الحصول على التعليم، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات والشابات، ودعمهن للالتحاق بجميع مستويات التعليم. وأثنت بوجه خاص على الحكومة لما اتخذته من تدابير لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في مناصب صنع القرار، بما في ذلك من خلال حملات التوعية بالمساواة بين الجنسين.

56- وأثنت لكسمبرغ على الجهود التي بذلتها موناكو لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

57- وأثنت ماليزيا على موناكو لما نفذته من تدابير قوية للقضاء على الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة. وشجعت موناكو على اتخاذ خطوات إضافية لتقديم الدعم والرعاية الشاملين لضحايا العنف الجنساني.

58- وأقرت ملديف بالجوانب الإيجابية الواردة في التقرير الوطني وأعربت عن امتنانها لقبول توصيتها خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

59- ورحبت موريشيوس بالمبادرات التي اتخذتها موناكو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتعزيز المساواة والقضاء على التمييز في قطاع التعليم. كما هنأت الحكومة على التدابير المتخذة للنهوض بصحة المرأة، بما في ذلك حملات الوقاية من سرطان الثدي والكشف عنه.

60- ورحبت المكسيك باعتماد القانون رقم 1-477 الذي يلغي تجريم الإجهاض وبإنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

61- فيما يتعلق بحالة كبار السن، أفاد وفد موناكو بأن موناكو، شأنها شأن العديد من البلدان الأوروبية، تواجه مشكلة شيخوخة السكان. وقد شكلت هذه المسألة أولوية من أولويات الحكومة لسنوات عديدة، وهو ما تجسد في عام 2020 من خلال اعتماد خطة وطنية مصممة خصيصاً لكبار السن. وتتمثل أولوية الحكومة في إبقاء كبار السن في منازلهم، حيث يشعرون بالراحة، لأطول فترة ممكنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتولى مركز تنسيق علم الشيخوخة في موناكو زيارة كبار السن في المنزل، وإجراء فحوص في مجال الصحة النفسية والأسرية والاجتماعية، ثم يضع خطة لتقديم المساعدة الطبية والاجتماعية وتوفير خدم المنازل. ولما كان كبار السن يمثلون أولوية في موناكو، فإن سلطات البلد توفر لهم كل الوسائل اللازمة لراحتهم وكل ما يحق لهم الحصول عليه.

62- وفيما يتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة، تجدر الإشارة إلى أن قلة عدد سكان موناكو تعني أن نسبة النساء المشاركات في الحياة العامة لا تزال محدودة. ومع ذلك، حدثت خلال الفترات النيابية الثلاث السابقة زيادة في النسبة المئوية للنساء المنتخبات في المجلس الوطني، وهو المجلس البرلماني في موناكو. فقد ارتفعت هذه النسبة من 21 في المائة من النساء بين عامي 2013 و2018 إلى 37 في المائة بين عامي 2018 و2023، وفي الفترة النيابية الأخيرة، التي بدأت في شباط/فبراير 2023، بلغت نسبة النساء 46 في المائة، أي 11 امرأة من مجموع 24 من النواب المنتخبين.

63- وقد اتُّخذت عدة تدابير في السنوات السابقة لتحسين المساواة بين المرأة والرجل، وبُذلت جهود في أربعة مجالات: الإطار التشريعي؛ والدراسات الإحصائية؛ والتوعية والتدريب؛ ومشاركة المجتمع المدني وتعبئة جمعيات موناكو من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل. وقدم الوفد معلومات مفصلة عن هذه

التدابير، مسلطاً الضوء على اعتماد قانون يعدل ويلغي الأحكام البالية والجائرة، الذي مكّن من تحديث بعض المراجع المعيارية؛ والطلب المقدم إلى معهد موناكو للإحصاء والدراسات الاقتصادية لإجراء دراسة بهدف قياس الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل في موناكو، في القطاعين الخاص والعام على السواء؛ وتنظيم حملات توعية عامة لتسليط الضوء على المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك بمناسبة اليوم الدولي للمرأة؛ والمساعدات التي تمنحها الحكومة للجمعيات التي تنشط في مجال الدفاع عن حقوق المرأة.

64- وفيما يتعلق بحقوق العمال بوجه عام، وحقوق العمال الأجانب بوجه خاص، وكذلك فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية، فإن مفتشية العمل تتمتع بموارد كافية لإنجاز مهامها، ويمكن توظيف خدم المنازل من خلال إجراء مبسط. وجميع المعلومات متاحة على موقع الحكومة على شبكة الإنترنت. ويخضع العمال المنزليون الذين يتقاضون أجراً، شأنهم شأن جميع الموظفين الذين ينظمهم قانون موناكو، للتشريعات السارية في الإقليم. ويستتبع طلب التوظيف إجراء فحص مسبق لظروف العمل، ويمكن للعامل المنزلي، شأنه شأن أي موظف يتقاضى أجراً، أن يلجأ إلى مفتشية العمل للتنديد بظروف عمله أو الحصول على معلومات عن القانون المنطبق.

65- ولم يُكشف قطّ عن أي حالة اتجار بالبشر في سياق أنشطة البغاء في موناكو. والبغاء ليس جريمة في حد ذاته. ومع ذلك، تمارس الشرطة الرقابة على هذا النشاط. لذا، وتمشياً مع الأحكام التنظيمية المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى موناكو والإقامة فيها ومع قانون الأمن الوطني، تحرص الشرطة على تلقي إعلانات النوايا من الأشخاص الراغبين في ممارسة البغاء في موناكو. وتحصل المرأة التي تنوي ممارسة البغاء على رقم هاتف خاص بغية الاتصال بدوائر الشرطة المتخصصة في حالة مواجهة صعوبات أثناء الاضطلاع بنشاطها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك رابطة لدعم الضحايا يمكن اللجوء إليها إذا لزم الأمر. وتشجع موناكو التعاون الدولي القوي الذي ييسر تبادل المعلومات مع البلدان المجاورة والبلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

66- وتحظر تشريعات موناكو على وجه التحديد العقوبة البدنية للأطفال. وتنص أحكام قانون العقوبات على المعاقبة على أي عنف أو اعتداء يرتكب ضد قاصر. وينص قانون العقوبات منذ عام 2019 على أن العنف الذي لا يؤدي إلى مرض أو عجز تام عن العمل يُصنَّف في فئة الجنح عندما يرتكب ضد قاصر.

67- وبصفة عامة، يتلقى جميع التلاميذ الملتحقين بالمدارس في موناكو تثقيفاً في مجال مكافحة التمييز، ولا سيما مكافحة معاداة السامية وكراهية المثليين. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان هو تعليم يشمل المناهج الدراسية من مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي إلى نهاية المرحلة الثانوية.

68- وفيما يتعلق بشروط تعيين أعضاء المحكمة العليا، ينص الدستور على اتباع إجراء يتسم بوضوح شديد. فالأمير هو مَنْ يعيّن أعضاء المحكمة العليا الذين ترشحهم من خارج صفوفها خمس هيئات مستقلة وظيفيا: المجلس الوطني، ومجلس الدولة، ومجلس التاج، ومحكمة الاستئناف، والمحكمة الابتدائية. ولم تُستخدم قط الآلية التي يتيحها الدستور للأمير لالتماس مقترحات جديدة من هذه المؤسسات، ولذلك يمكن اعتبارها باطلة. والسلطة الممنوحة للأمير مقيدة بما فيه الكفاية، ليس بموجب قانون بسيط، بل بموجب الدستور الذي يمثل القانون الأعلى في موناكو. ووفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تعيين القضاة لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وطريقة التعيين هذه لا يمكن الطعن فيها شريطة أن يكون القضاة المعيَّنون على هذا النحو متحررين من أي ضغط أو تأثير عند ممارسة مهامهم المتمثلة في المراجعة القضائية.

69- وبموجب أمر أميري صدر في عام 2013، أنشئت المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة. وقد احتفلت هذه المؤسسة مؤخراً بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائها. والمفوضة السامية، التي تشكل جزءاً من المشهد المؤسسي في موناكو وتتمتع بكل الضمانات فيما يتعلق بحيادها ونزاهتها واستقلالها، هي جهة التنسيق المعنية بحماية حقوق الإنسان لمجموع الأشخاص الخاضعين لقانون موناكو.

70- وأشادت منغوليا بموناكو لما اتخذته من تدابير لمكافحة تسلط الأقران والعنف في المدارس، فضلاً عن إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان كجزء لا يتجزأ من المناهج الدراسية في موناكو.

71- وأشاد الجبل الأسود بالتزام الحكومة بحقوق الإنسان، ولا سيما في تنفيذ اتفاقية اسطنبول وسحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشار الجبل الأسود إلى النصوص القانونية العديدة التي جرى تحديثها لتعزيز المساواة بين الجنسين وسلط الضوء على اعتماد القانون المتعلق بالتحرش والعنف في العمل.

72- ورحب المغرب بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية، وبسحب التحفظات على عدد من المعاهدات. ورحب المغرب بالتغييرات التي أُدخلت على القانون والتي تهدف إلى التصدي للتحرش والعنف في المدارس وبالأمر الأميري المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

73- وأعربت نيبال عن تقديرها للتدابير التي اعتمدتها موناكو لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة. وأعربت نيبال أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة للامتثال لاتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والتنفيذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

74- وأشادت مملكة هولندا بالجهود التي تبذلها موناكو لتعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للعنف ضد المرأة من خلال لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وبالتغييرات التي أُدخلت على التشريعات المحلية. وفي حين أن اعتماد تشريع يجيز عقود الاقتران المدني لجميع الأزواج أمر جدير بالترحيب، فمن المؤسف أن هذه العقود لا تمنح مركز "الوريث" القانوني أو السلطة الأبوية أو الوصاية، ولا تسمح بممارسة الحقوق الأسرية.

75- وأقر النيجر بالتزام موناكو بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والأطفال وكبار السن. وأعرب النيجر عن تقديره لكون موناكو تكفل المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية لجميع الأطفال المقيمين في موناكو أو الذين يعمل أحد والديهم هناك، بغض النظر عن الجنسية وبغض النظر عن النوع الاجتماعي أو العمر.

76- وأعربت باكستان عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها موناكو لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية لجميع الأطفال وحماية كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

77- وشكرت بنما موناكو على تقديم تقريرها الوطني.

78- وأعربت باراغواي عن تقديرها لموناكو للتطورات التشريعية العديدة وشجعتها على ضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً. ورحبت باراغواي بإنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وبالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.

79- وأثنت الفلبين على موناكو لتنفيذها التوصيات المقدمة خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التدابير التي اتخذتها لمواءمة الأطر التشريعية والمعيارية مع المعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنساني، والتصدي للعنصرية. ورحبت الفلبين بمبادرات موناكو المتعلقة بالمعونة الإنمائية الدولية، ولا سيما المبادرات الرامية إلى مساعدة أقل البلدان نمواً على تحقيق الغايات المتعلقة بالقضاء على الفقر والجوع ضمن أهداف التنمية المستدامة.

80- وأشادت البرتغال بموناكو لما تبذله من جهود لتعزيز السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة من خلال إنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

81- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه من عدم وجود تعريف للتمييز في التشريعات وعدم وجود قواعد تحظر صراحةً العنصرية والتمييز العنصري، ومن الفجوة في الأجور بين الجنسين والتفاوتات بين حقوق الأجانب والمواطنين، حيث يتمتع مواطنو البلد بعدد من الامتيازات في مجالات الضمان الاجتماعي والعمالة والسكن.

82- وأشادت سلوفينيا بإلغاء تجريم الإجهاض وحظر العقوبة البدنية للأطفال.

83- وأشادت إسبانيا بموناكو للتقدم الذي أحرزته في مجالات حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما من خلال إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها في عام 2018 والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

84- ورحبت سري لانكا بالتدابير التشريعية والاستراتيجية التقدمية التي اتخذتها موناكو لتعزيز حقوق المرأة والطفل. ورحبت أيضاً باعتراف موناكو بضرورة مكافحة العنصرية بجميع أشكالها.

85- ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد القانون رقم 1-457 بشأن التحرش والعنف في العمل، وأثنت على موناكو لالتزامها بمساعدة البلدان النامية على تحسين سبل عيش الفئات السكانية الأضعف من خلال المساعدة الإنمائية.

86- ورحبت توغو بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته موناكو منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق.

87- واعترفت أوكرانيا بالتزام موناكو القوي بحقوق الإنسان، كما يتضح من الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان المساواة في الحصول على التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين، ومكافحة تسلط الأقران والتحرش والعنف في مكان العمل. وأثنت أوكرانيا على موناكو لما اتخذته من خطوات لدعم كبار السن، ولا سيما أولئك الذين يحتاجون إلى رعاية الصحة النفسية.

88- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على موناكو لما تبذله من جهود للنهوض بحقوق المرأة ورحبت بإلغاء أحكام القانون المدني التي كانت تمنع المرأة الزواج من جديد قبل انقضاء مدة 310 أيام من فسخ زواج سابق. وأشارت إلى أنه لا يزال هناك عمل يتعين القيام به لضمان حماية المرأة وتوفير حقوق متساوية للأزواج من نفس الجنس.

89- وأحاطت جمهورية تنزانيا المتحدة علماً على نحو إيجابي بالسياسات والبرامج المنفذة لتحقيق التنمية الاقتصادية. وهنأت موناكو على إنشاء لجنة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وعلى ما وضعته من سياسات وبرامج تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الفئات السكانية الأضعف، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

90- وأشارت الصين إلى تعاون موناكو النشط مع البلدان النامية من خلال تقديم المساعدة الإنمائية، بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة. وأشارت الصين أيضاً إلى وجود تمييز وعدم مساواة في موناكو.

91- وأثنت غامبيا على موناكو لالتزامها بحفظ البيئة والتنمية المستدامة، ويتجلى ذلك في جهودها الرامية إلى حماية التنوع البيولوجي وتعزيز الممارسات الصديقة للبيئة، وهو ما يسهم في تحقيق مستقبل أكثر اخضراراً واستدامة.

92- وفيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، أشار وفد موناكو إلى أن موناكو أبدت تحفظات مختلفة عندما انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2005. وقد سمح اعتماد قانون في عام 2016 يجيز نقل لقب الأم إلى الأطفال بسحب التحفظ بشأن هذه النقطة. أما بخصوص التحفظ المتعلق بالإجهاض، ألغى قانون صدر عام 2019 جميع العقوبات الجنائية المفروضة على النساء اللائي خضعن للإجهاض. غير أن موناكو لا تتوخى إباحة الإجهاض في كل الحالات؛ لذا، لا توجد نية لسحب هذا التحفظ في هذه المرحلة. أما فيما يتعلق بالتحفظات الأخرى، فمردها إلى خصوصيات موناكو. وهي أيضاً لا يمكن سحبها في هذه المرحلة.

93- وقد مولت موناكو، في إطار الغاية 17 من أهداف التنمية المستدامة، عدداً من البرامج والمبادرات، مثل مبادرة نانسن للاجئين، مع التركيز على اللاجئين بسبب تغير المناخ. وفيما يتعلق أيضاً بالمساعدة الإنمائية الرسمية، تدعم الحكومة البلدان الشريكة في التعاون من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

94- وتشمل أنشطة التعاون التي تضطلع بها موناكو مجالات الصحة والأمن الغذائي والتعليم وحماية الطفل، فضلاً عن الحصول على عمل لائق. وركز أحد هذه البرامج على تعليم الفتيات والشباب الضعفاء وتنظيم المشاريع النسائية. وقد جعلت موناكو المساعدة الإنمائية الرسمية سياسةً عامة قوية، وما فتئت هذه المساعدة تزداد منذ بدء تنفيذها في عام 2007. ونتيجة لذلك، تُعَدّ موناكو الآن واحدة من أكبر الدول في العالم من حيث حصة الفرد من المساعدات المقدمة في إطار التضامن الدولي.

95- وختاماً، تسلم موناكو بأهمية الاستعراض الدوري الشامل وسيلةً لإجراء حوار بناء. ومنذ عام 2018، أثْرت موناكو إطارها التشريعي من خلال اعتماد القوانين والنصوص التنظيمية المذكورة في تقريرها، وستواصل عملها لصالح الفئات السكانية الأضعف. وأخيراً، ستواصل موناكو، في إطار تعاونها الدولي، جهودها التضامنية في خدمة التنمية المستدامة، وفقاً للمبدأ الإنساني.

96- وأعرب وفد موناكو عن شكره لرئيس اللجنة الثلاثية وأعضائها ولجميع البلدان المشاركة في الجلسة.

ثانيا- الاستنتاجات و/أو التوصيات

97- **نظرت موناكو في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور/المعروضة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:**

97-1 **تعزيز دور المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة في موناكو، لضمان امتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والتماس الاعتماد من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛**

97-2 **اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز ولاية المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (شيلي)؛**

97-3 **الاستمرار في تعزيز المفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة، تمشياً مع المعايير الدولية (منغوليا)؛**

97-4 تعزيز صلاحيات التحقيق الممنوحة للمفوضية السامية لحماية الحقوق والحريات والوساطة (أوكرانيا)؛

97-5 تشجيع التنوع وتعزيز الجهود الرامية إلى إدماج المجتمعات المحلية المهمشة من خلال اعتماد سياسات وقوانين شاملة لمكافحة التمييز (غامبيا)؛

97-6 مواصلة تعزيز التشريعات والبرامج الاجتماعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

97-7 مواصلة الجهود من أجل مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛

97-8 مواصلة تعزيز التدابير التشريعية الرامية إلى حظر جميع أشكال التمييز العنصري في القانون الجنائي (إسبانيا)؛

97-9 تعديل التشريعات الوطنية لمعالجة/سد الثغرات في نظام الحماية من أي مظاهر محتملة للتمييز (الاتحاد الروسي)؛

97-10 تكثيف مكافحة جميع أشكال التمييز، مع التركيز على التمييز القائم على العرق والانتماءات الدينية (الكاميرون)؛

97-11 تنظيم حملة إعلامية لجميع قطاعات المجتمع للتوعية بخطاب الكراهية، ولا سيما للتعريف بالأحكام القانونية القائمة لمكافحة خطاب الكراهية وإجراءات الإبلاغ وتقديم الشكاوى (بلغاريا)؛

97-12 تكثيف الجهود لضمان استجابة فعالة للتصدي للتمييز وخطاب الكراهية وغير ذلك من أشكال التعصب ضد الأقليات (ماليزيا)؛

97-13 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومنع الإفلات من العقاب (الصين)؛

97-14 تنظيم حملة توعية بشأن خطاب الكراهية العنصرية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأحكام والأحكام القانونية القائمة في هذا المجال، فضلاً عن إجراءات الإبلاغ عن هذه الحالات أو تقديم الشكاوى (الجبل الأسود)؛

97-15 اعتماد تشريعات شاملة مناسبة لحظر جميع أشكال التمييز، وبخاصة التمييز ضد المرأة، بما يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، فضلاً عن أشكال التمييز المتقاطع ضد المرأة (شيلي)؛

97-16 اعتماد إطار تنظيمي يحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس النوع الاجتماعي، واستعراض وإصلاح أي أحكام قد تميّز على هذا الأساس (المكسيك)؛

97-17 اعتماد تشريعات تحظر صراحةً جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (أستراليا)؛

97-18 مواصلة التمسك بالتزامها بالحرية الدينية وتعزيزه، والتحقق من أن جميع الطوائف الدينية قادرة على ممارسة شعائرها الدينية بحرية ودون تمييز (غامبيا)؛

19-97 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حرية الدين للجميع (ليسوتو)؛

20-97 توسيع نطاق تطبيق حرية التعبير ليشمل الباحثين العلميين (توغو)؛

21-97 إلغاء الاعتراف الافتراضي بالرجل رباً للأسرة، إما بإلغاء مفهوم "رب الأسرة" أو من خلال منح صفة "رب الأسرة" للشريكين كليهما (لكسمبرغ)؛

22-97 مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها والمعاقبة عليها، مع التركيز على حماية الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (أوروغواي)؛

23-97 تعزيز النهج الوقائي إزاء مكافحة الاتجار بالأشخاص في الإقليم الوطني (كوبا)؛

24-97 مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار وتوفير التدريب للمهنيين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار بالبشر وكذلك القصر ضحايا الاتجار (ملديف)؛

25-97 مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال إنفاذ القانون (سري لانكا)؛

26-97 مواصلة جهودها لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما في الحالات التي يثبت فيها الاستغلال الجنسي (لبنان)؛

27-97 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما من خلال وضع خطة عمل وطنية ذات صلة (غابون)؛

28-97 وضع خطط وطنية واتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (العراق)؛

29-97 تنفيذ خطة التنسيق المشتركة بين الدوائر بشأن تحديد ضحايا الاتجار بالبشر ودعمهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

30-97 تصميم وتنفيذ خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع التركيز على حماية الضحايا، بما في ذلك تدابير التوعية العامة وتدريب مفتشي العمل والمحققين والمدعين العامين والقضاة (باراغواي)؛

31-97 تدريب المهنيين ذوي الصلة على تحديد ضحايا الاتجار ورعايتهم (كوستاريكا)؛

32-97 نظراً للطابع العابر لسكان موناكو، التحقق من أن أنشطة المشتغلين بالجنس غير مرتبطة بالاتجار بالبشر (كابو فيردي)؛

33-97 تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية حقوق العمال المهاجرين (باكستان)؛

34-97 تعزيز تفتيش ظروف عمل غير المواطنين، ولا سيما حالة العمال المنزليين المهاجرين، وإطلاع العمال الأجانب على حقوقهم وسبل الانتصاف المتاحة في حالات التمييز في العمل (توغو)؛

35-97 ضمان تمتع العمال المهاجرين بنفس ظروف العمل التي يتمتع بها العمال الآخرون وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء (سري لانكا)؛

36-97 تحسين حقوق العمل، ولا سيما بالنسبة إلى العمال المهاجرين، وضمان أجور عادلة وظروف عمل آمنة (غامبيا)؛

97-37 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية القانونية والفعلية للعمال المنزليين (كابو فيردي)؛**

97-38 **اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية، لضمان المساواة في الأجر بين المرأة والرجل (الاتحاد الروسي)؛**

97-39 **اعتماد آليات لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما المساواة في الأجور ومشاركة المرأة وتمثيلها في مكان العمل (بوروندي)؛**

97-40 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمساواة في الأجور في كل من القطاعين العام والخاص (كندا)؛**

97-41 **مواصلة اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تحسين المساواة بين الجنسين في مجال العمالة (ماليزيا)؛**

97-42 **إيلاء أهمية أكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وزيادة حماية الحق في السكن والصحة، والتركيز على القضاء على عدم المساواة (الصين)؛**

97-43 **تعزيز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية والصحة العقلية الجيدة، ولا سيما في المناطق الريفية، لضمان رفاه جميع المواطنين (غامبيا)؛**

97-44 **مواصلة برامج التوعية بحقوق الإنسان الموجهة إلى العاملين في مجال الرعاية الصحية من أجل الكشف عن العنف والتصدي له (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

97-45 **النظر في تكريس الحق في التعليم في القانون المحلي (تيمور - ليشتي)؛**

97-46 **النظر في إدراج الحق في التعليم في القانون المحلي (أوكرانيا)؛**

97-47 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات والشابات، من خلال دعمهن في الوصول إلى جميع مستويات التعليم (الجزائر)؛**

97-48 **مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم، ولا سيما للفتيات والنساء، وتمكينهن من الالتحاق بجميع مستويات التعليم (نيبال)؛**

97-49 **النظر في توفير التعليم قبل الابتدائي المجاني لسنة واحدة على الأقل (بلغاريا)؛**

97-50 **تكريس الحق في التعليم للجميع في إطارها التشريعي وتوفير التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي لسنة واحدة على الأقل، بما يتماشى مع إعلان إنشيون - التعليم في أفق 2030 - (بنما)؛**

97-51 **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير التعليم قبل الابتدائي المجاني والإلزامي لسنة واحدة على الأقل، على نحو ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (موريشيوس)؛**

97-52 **تكريس الحق في التعليم للجميع في قانونها المحلي، بما يتماشى مع توصيات اليونسكو (قبرص)؛**

97-53 **تكريس الحق في التعليم للجميع في القانون وتوسيع نطاق التعليم الإلزامي للجميع حتى سن 18 عاماً (البرتغال)؛**

97-54 مواصلة مكافحة ظاهرة التحرش في المدارس، لا سيما التحرش لأسباب عنصرية (لبنان)؛

97-55 الاضطلاع بدور نشط في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ (فييت نام)؛

97-56 النظر في توسيع نطاق خطتها للتعاون الدولي لكي تشمل الهدف 13 من أهداف التنمية المستدامة بسبل منها إعلاء صوتها في المحافل ذات الصلة دعما للدعوات إلى اتخاذ إجراءات مناخية عاجلة وموسعة على أساس العدالة والإنصاف بما يتماشى مع التزامات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الفلبين)؛

97-57 تعزيز التعاون الدولي بشأن القضايا والتحديات المتعلقة بالتنمية البشرية، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛

97-58 تعزيز برنامجها للمساعدة الإنمائية الرسمية لدعم تعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماليزيا)؛

97-59 تقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية (الصين)؛

97-60 مواصلة الخطوات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من أجل مشاركة أكثر جدوى للمرأة في المجالين السياسي والاقتصادي (إندونيسيا)؛

97-61 مواصلة حملات التوعية بالمساواة بين الجنسين (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

97-62 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التمثيل المتساوي المرأة في مناصب صنع القرار (نيبال)؛

97-63 اعتماد تدابير لإنشاء آلية تعزز المساواة بين الجنسين، ولا سيما المساواة في الأجر، وتعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في المجال المهني (الجمهورية الدومينيكية)؛

97-64 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة في جميع الميادين، ولا سيما في قطاعي التعليم والعمل (ليسوتو)؛

97-65 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين صحة المرأة وتعزيز السياسات الرامية إلى تشجيع وصولها إلى سوق العمل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

97-66 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات مخططة لتشجيع النساء والفتيات على اختيار ميادين التدريب غير التقليدية (الجمهورية الدومينيكية)؛

97-67 اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من أن التشريعات الوطنية تكفل تمتّع المرأة والرجل بحقوق متساوية في اكتساب الجنسية والحفاظ عليها ونقلها (الأرجنتين)؛

97-68 مواصلة الجهود لأجل تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز في حق المرأة (جورجيا)؛

97-69 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (إندونيسيا)؛

97-70 مواصلة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة (نيبال)؛

71-97 **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي (ليسوتو)؛**

72-97 **مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة (الهند)؛**

73-97 **إجراء مراجعة رسمية للحواجز التشريعية التي تحول دون تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الجنسية والعنف العائلي، بما في ذلك اعتماد تعريف أوسع للعنف العائلي يتماشى مع اتفاقية اسطنبول (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

74-97 **اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لوضع تعريف أوسع للعنف العائلي، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية اسطنبول (إسبانيا)؛**

75-97 **اتخاذ خطوات لاعتماد تعريف أوسع للعنف العائلي يتماشى مع الصكوك الدولية المصدق عليها (الجمهورية الدومينيكية)؛**

76-97 **فرض حظر صريح على العقوبة البدنية في حق الأطفال داخل العائلة (كابو فيردي)؛**

77-97 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتها (فييت نام)؛**

78-97 **تسريع جهودها الرامية إلى فرض حظر صريح على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (قبرص)؛**

79-97 **حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع بيئات حياتهم وإلغاء أي مبرر قانوني يسمح باستخدامها، على سبيل الأولوية (أيرلندا)؛**

80-97 **حظر العقوبة البدنية للأطفال حظراً صريحاً في جميع الأماكن (الجبل الأسود)؛**

81-97 **إنشاء وحدات ودوائر وأشخاص متخصصين مسؤولين عن مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال جنائياً، والاستفادة في ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (بنما)؛**

82-97 **مراجعة أحكام القانون المدني من أجل تجنب الحالات التي تشجع على زواج الأطفال، وإخضاع الترخيص بزواج الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 لإذن قضائي (باراغواي)؛**

83-97 **مواصلة الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة لكبار السن، إما من خلال الرعاية المنزلية الآمنة أو بناء مرافق لرعاية المسنين، لتمكينهم من العيش بكرامة (بوروندي)؛**

84-97 **مواصلة تنفيذ التدابير التي تدعم، بمن فيهم ذوو الإعاقة وكبار السن (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛**

85-97 **مواصلة دعم الفئات الأضعف، بمن في ذلك ذوو الإعاقة وكبار السن (المغرب)؛**

86-97 **مواصلة التدابير الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال والنساء (جورجيا)؛**

87-97 **إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ورصدها على المستوى الوطني والتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التدابير المعيارية التي يمكن أن تؤثر على ممارسة حقوقهم (بنما)؛**

97-88 زيادة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز أو العنف ضد الأشخاص أو الاعتداء عليهم على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية والقضاء عليها والمعاقبة عليها (أوروغواي)؛

97-89 مواصلة تطوير القواعد القانونية لحماية حقوق أفراد مجتمع الميم بموجب القانون (كوبا)؛

97-90 جمع بيانات إحصائية عن عمل المهاجرين غير المعلن من أجل تحديد وتنفيذ تدابير الحماية المناسبة، بما في ذلك إذكاء الوعي بحقوق العمال المهاجرين ورصد ظروف العمل والمساعدة القانونية (باراغواي)؛

97-91 تعزيز حماية اللاجئين والمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال (الكاميرون)؛

97-92 إتاحة وسيلة لملتمسي اللجوء واللاجئين من أجل الحصول على وضع رسمي بمجرد انتهاء فترة الاستفادة من الحماية المؤقتة (الولايات المتحدة الأمريكية).

98- نظرت موناكو في التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور/المدرجة أدناه وأحاطت علماً بها:

98-1 بدء عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

98-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أجل المساهمة في إضفاء الطابع العالمي على هذا الصك ذي الأهمية الحاسمة للبشرية (فرنسا)؛

98-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إيطاليا)؛

98-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (فنلندا) (لكسمبرغ)؛

98-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باراغواي) (كولومبيا)؛

98-6 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛

98-7 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛

98-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛

98-9 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

98-10 تكثيف الجهود من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا)؛

98-11 النظر في إطلاق عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

98-12 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النيجر)؛

98-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا) (ألمانيا) (البرتغال) (الجبل الأسود) (لبنان) (لكسمبرغ) (ملديف)؛

98-14 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (توغو)؛

98-15 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتشجيع الانتقال نحو القبول بهذا الصك (فرنسا)؛

98-16 المضب قدماً نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والنظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

98-17 استعراض جميع التحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية سحبها (مملكة هولندا)؛

98-18 النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إيطاليا)؛

98-19 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فنلندا)؛

98-20 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل المساهمة في إحراز تقدم نحو تعميم هذا النص داخل المجتمع الدولي (فرنسا)؛

98-21 النظر في التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (تيمور - ليشتي)؛

98-22 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (كوستا ريكا)؛

98-23 الانضمام إلى منظمة العمل الدولية (أوروغواي)؛

98-24 توفير حماية أفضل لحقوق العمال والشروع في التغييرات التشريعية اللازمة للانضمام إلى منظمة العمل الدولية (ألمانيا)؛

98-25 اتخاذ تدابير لتضمين قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يتسق مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية الدومينيكية)؛

98-26 تحسين الأوضاع داخل السجون، مثل الوصول إلى ضوء النهار وزيادة مساحة الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في الهواء الطلق (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

98-27 وضع لوائح قانونية لضمان الشفافية والاستقلال في تعيينات أعضاء محكمة العدل العليا (كوستاريكا)؛

98-28 ضمان الحماية الكاملة لحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق تخفيف القواعد المتعلقة ببناء أماكن العبادة (إندونيسيا)؛

98-29 إلغاء تجريم التشهير وفقاً للمعايير الدولية وجعل هذا الفعل خاضعاً للقانون المدني (أيرلندا)؛

98-30 إلغاء تجريم التشهير، وفقاً للمعايير الدولية (لكسمبرغ)؛

98-31 مراجعة أي أحكام قد تقيد حرية التعبير وإلغاء تجريم التشهير وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك إلغاء المواد 58 و59 و60 من قانون العقوبات (المكسيك)؛

98-32 إصلاح القوانين التي تفرض قيوداً لا مبرر لها على حرية التعبير وإلغاء تجريم الخطاب الذي ينتقد الأسرة الحاكمة والمواطنين الذين يشغلون مناصب عامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

98-33 استعراض الفوارق في الامتيازات الذي يخولها الزواج وعقد الاقتران المدني بغية تحديد وإزالة أي اختلافات غير مبررة تؤثر على حقوق الميراث أو حقوق الأسرة أو سلطة الوالدين أو الوصاية (سلوفينيا)؛

98-34 ضمان امتثال تشريعات العمل المحلية للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحظر التمييز ضد الأجانب وغير المقيمين (كابو فيردي)؛

98-35 تعديل المادة 6 من القانون رقم 729 لعام 1963 لمنع الفصل التعسفي للعاملات الأجنبيات بعد إجازة الأمومة (لكسمبرغ)؛

98-36 تعديل المادة 6 من القانون رقم 729 لعام 1963 لمنع أي فصل تعسفي للعاملات الأجنبيات بعد إجازة الأمومة (توغو)؛

98-37 تكثيف الإجراءات الرامية إلى ضمان مستوى معيشي لائق، وزيادة توافر السكن، وخفض تكلفة الإيجارات، والسماح للأجانب بالاستفادة من هذه الأحكام (كوبا)؛

98-38 مواصلة المناقشات مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة بشأن الصحة، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات في الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم تجريم خدمات الإجهاض التي يقدمها الأطباء الذين يقومون بعمليات الإنهاء الطوعي للحمل (كندا)؛

98-39 إلغاء تجريم الإجهاض بالكامل، بما في ذلك بالنسبة إلى العاملين في القطاع الطبي (ألمانيا)؛

98-40 دعم مبادرات مجلس حقوق الإنسان الرامية إلى إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (باكستان)؛

98-41 اعتماد إصلاحات تشريعية ومؤسسية لضمان المساواة في الحقوق للأفراد المنتمين إلى مجتمع الميم، ولا سيما الحق في الحياة الأسرية (البرازيل)؛

98-42 ضمان إدماج الأفراد المنتمين إلى مجتمع الميم في المجتمع ومشاركتهم في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك من خلال الاعتراف بالزواج المدني للأزواج المثليين (كندا)؛

98-43 وضع أحكام تجيز زواج المثليين وضمان المساواة في الحقوق للأزواج المثليين (ألمانيا)؛

98-44 العمل من أجل الاعتراف القانوني بزواج المثليين الذين يعقدون قرانهم في الخارج وفق الصيغ القانونية، فضلاً عن الاعتراف بالحقوق التي يكفلها القانون لهم (شيلي)؛

98-45 الاعتراف بزواج المثليين الذين يعقدون قرانهم في الخارج وفق الصيغ القانونية وضمان المساواة في الوضع لجميع الأزواج (أيرلندا)؛

98-46 ضمان المزيد من المساواة للأفراد المنتمين إلى مجتمع الميم من خلال منح المثليين الحق في الزواج وفقاً للمعايير الدولية، وبالتالي ضمان تمتع الأزواج من نفس الجنس بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأزواج من الجنسيْن، بما في ذلك نفس حقوق الميراث وحقوق الأسرة (مملكة هولندا)؛

98-47 مراجعة التشريعات المتعلقة بالأزواج من نفس الجنس لضمان تمتع هذه الفئة بنفس الحقوق والامتيازات المعترف بها للأزواج من الجنسيْن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

98-48 السماح للأفراد المتحولين جنسياً بتغيير نوعهم الاجتماعي في وثائق الهوية وغيرها من السجلات العامة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

98-49 تعزيز السياسات الوطنية والمعايير القانونية التي تضمن مشاركة المقيمين الأجانب في الحياة العامة للبلد (كوبا)؛

98-50 تعديل التشريعات بهدف ضمان تمتع الأجانب بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها (الاتحاد الروسي)؛

98-51 اتخاذ التدابير المناسبة كي لا تنشأ عن ممارسة "الأولوية الوطنية" فئات قانونية من الأشخاص يتمتعون بحقوق مختلفة، مما يضع الأجانب وغير المواطنين واللاجئين وملتمسي اللجوء في وضع غير مؤات من حيث ممارسة الحقوق (باراغواي)؛

98-52 إنشاء إطار تنظيمي لمعالجة طلبات اللجوء، بما في ذلك تدابير صريحة لتوفير الحماية ومعايير شفافة (البرازيل)؛

98-53 تضمين الإطار القانوني المحلي إجراءً لمعالجة طلبات اللجوء يحدد المعايير التي يجب أن تطبقها الدولة لقبول أو رفض طلب ما (كوستاريكا)؛

98-54 اعتماد إجراء لتجهيز طلبات اللجوء أو الاعتراف بمركز اللاجئ يحدد المعايير التي تقبل الدولة على أساسها الطلب أو ترفضه (المكسيك)؛

98-55 وضع إجراء لمعالجة طلبات اللجوء، مع معايير واضحة لقبول أو رفض الطلب وفقاً للصكوك الدولية المنطبقة (باراغواي).

99- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of was headed by Ms. Isabelle Berro-Amadeï, Conseiller de Gouvernement-Ministre des Relations Extérieures et de la Coopération, and composed of the following members:

- Mme Sylvie PETIT-LECLAIR, Secrétaire d'Etat à la Justice, Directeur des Services Judiciaires ;
- S.E. Mme Carole LANTERI, Ambassadeur, Représentant Permanent de la Principauté de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- Mme Isabelle ROSABRUNETTO, Directeur Général, Département des Relations Extérieures et de la Coopération ;
- Mme Ludmilla RACONNAT LE GOFF, Directeur Général, Département des Affaires Sociales et de la Santé ;
- Mme Céline COTTALORDA, Déléguée interministérielle, Comité pour la promotion et la protection des droits des femmes ;
- Mme Pascale PALLANCA, Directeur du Travail, Département des Affaires Sociales et de la Santé ;
- M. Alexandre BORDERO, Directeur de l'Action Sanitaire, Département des Affaires Sociales et de la Santé ;
- M. Régis BASTIDE, Directeur Adjoint, Direction de la Sûreté Publique ;
- M. Jean-Laurent RAVERA, Adjoint au Directeur, Direction des Affaires Juridiques ;
- M. Nicolas RODIER, Conseiller Technique, Direction de l'Education Nationale, de la Jeunesse et des Sports ;
- M. Frédéric PARDO, Chef du Service des Affaires Législatives, Direction des Affaires Juridiques ;
- Mme Marie THOUVENIN-RAPAIRE, Chef du Service de l'Action et de l'Aide Sociales, Département des Affaires Sociales et de la Santé ;
- M. Gilles REALINI, Conseiller, Représentant Permanent Adjoint, Mission Permanente de la Principauté de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- Mme Corinne MAGAIL, Chargé de Mission, Département des Relations Extérieures et de la Coopération ;
- M. Maxime MAILLET, Magistrat référendaire, Direction des Services Judiciaires ;
- M. Rémy LE JUSTE, Commissaire de Police, Chef de la Division de Police Administrative, Direction de la Sûreté Publique ;
- M. Antoine ANTONINI, Chef de Section, Département des Affaires Sociales et de la Santé ;
- M. Théo CAMPANA, Chef de Section Suppléant, Comité pour la promotion et la protection des droits des femmes ;
- Mme Mathilde PASTA, 3ème Secrétaire, Mission Permanente de la Principauté de Monaco auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;

- M. Michaël LANDAU, Documentaliste, Direction de l'Education Nationale, de la Jeunesse et des Sports ;
- Mlle Margaux GIRARDIN, Elève-fonctionnaire, Département des Relations Extérieures et de la Coopération, Conseil National (Parlement) ;
- M. Fabrice NOTARI, Conseiller National, Président de la Commission des Relations Extérieures ;
- Mme Louise BATTHYANY, Stagiaire, Mission permanente de la Principauté de Monaco.